

المغرب في ترتيب المعرب

غير رؤية - وقيل : أن يبيعه بصفته وليس عنده - ثم يبتاعه ويدفعه . وفي المنتقى : " كان أبو حنيفة يكره المُواصَفة وهي أن لا يكون عند البائع شيء " . وفي الإيضاح : لا يجوز بيعُ الأوصاف والأتباع من الحيوان - أما بيعُ الأوصاف فكَبَيْعُ الأَلِيَّة من الشاة الحَيَّة - والأَتْبَاع : كـنِتاج الفرس واللبن في الضَرْع والثوبُ الرقيق يصف ما تحته كما يصف الرجل سلعته .

و (الوَصِيف) : .

الغلام - والجمع (وُصَفَاء) والجاريةُ (وَصِيفَةٌ) وجمعها (وَصَائِف) . وقد (أوصَفَ) : إذا تمَّ - قدَّسه وبلغ أوان الخِدْمَة و (استوصف) كذلك وكلاهما مبنيٌّ للفاعل . " فإنه يَصِفُ " : في " شف) .

(وصل) : .

(كُتِرَهِ (صومُ الوصال) : هو أن لا يُفطر ليلاً ولا نهاراً . و (الوَصِيلَة) : الشاة إذا اتَّأَمَّتْ عَشْرَ إناث متتابعات في خمسةِ أَبْطَنٍ ليس فيهنَّ ذَكَرٌ فيُقال : قد وَصَلَتْ فكان ما وَلَدَتْ بعد ذلك للذكور دون (284 / ب) البنات وقيل كانوا إذا وَلَدَتْ ذكراً قالوا : هذا لآلهتنا فيتقرَّبون به - وإذا ولدت أنثى قالوا : هذه لنا - وإذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا : وَصَلَتْ أخاها فلم يذبوه - لمكانها .

(وصم) : .

(الوَصْمَة) في حديث عمر بن عبد العزيز : العَيِّب والنقص وأصلها الكسرُ اليسير . (وصي) : .

(أوصى) فلانٌ إلى زيدٍ لِعَمْرٍو بكذا (إِبْصَاءً) و (وَصَّيَ) به توصية . و (

الوصيَّة) و (الوَصَاة) اسمان في